

سنن الدارقطني

316 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا عمر بن معمر العمركي نا خالد بن مخلد نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة B ها قالت قال رسول الله ﷺ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا